

حق المحبوس في الخصوصية في القانون الجزائري

The prisoner's right to privacy in Algerian law

أ. فاتح يحيياوي *

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية جريمة تبييض الأموال نموذجاً، الجزائر

f.yahyaoui@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/17؛ تاريخ القبول: 2023/05/26؛ تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

يعدّ الحق في الخصوصية من أهم الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان، وقد لقيت اهتماماً كبيراً من قبل الأديان السماوية، ونصوص المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول لارتباطها بالكيان الأدمي للإنسان، وسعيها لصون حياته الخاصة - العاطفية والأسرية- من التطفل عليها.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في معرفة المركز القانوني للمحبوس، للوقوف على مدى تمتع هذا الأخير بالحق في الخصوصية داخل أسوار السجن في القانون الجزائري.

كلمات مفتاحية: حق الخصوصية؛ المحبوس؛ الحق في المراسلات؛ الحق في الزيارة؛ التصنت على المراسلات والمكالمات؛ التفتيش.

Abstract:

The right to privacy is one the most fundamental human recognized rights. It has received great attention religions, the texts of international charters and the internal laws of countries, due to its connection to the human entity and its quest to preserve his private, emotional and family life, from intrusion.

The importance of this study highlights the knowledge of the legal status of the imprisoned, in order to determine the extent to which the latter enjoys the right to privacy within the prison walls in Algerian law.

Keywords: The right to privacy; the imprisoned; the right to correspondence; The right to visit; Wiretapping of correspondence and calls; inspection.

مقدمة:

ارتبطت فكرة الخصوصية في الشرائع السماوية والنصوص القانونية بكرامة الإنسان وصور عرضه، باعتبار أن الخصوصية هي مزيج من الاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لذلك حرصت هذه الديانات والنصوص القانونية على حمايتها.

ويعتبر الحق في الخصوصية إحدى الحقوق الفردية وضرورة إنسانية وأساس البناء السليم للمجتمع الديمقراطي، لذلك لقي رعاية وحماية من النصوص القانونية الداخلية والمواثيق الدولية، والذي تم الاعتراف به كحق قائم بذاته مع نهاية القرن التاسع عشر.

أقر الدستور الجزائري⁽¹⁾ حماية قانونية لحياة الناس الخاصة للمحافظة عليها في المادة 47 منه، وتطبيقا لذلك تضمن قانون العقوبات نصوصا خاصة لأجل حماية هذه الحقوق ومنها المادتان 137 و 303 مكرر من هذا القانون⁽²⁾.

وإذا كانت فكرة الخصوصية ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية الإنسان فإن الإشكالية التي تطرح هنا هل حرمان الإنسان من حريته له أثر على تمتعه بالحق في الخصوصية؟ أي هل يتمتع الشخص المحبوس بالحق في الخصوصية؟

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

حتى يمكن فهم هذا الحق لابد من التطرق إلى تعريفه ومعرفة عناصره، ومعايير تحديد مجاله، وهو ما سيكون محل بحث في النقطتين الآتيتين.

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، بتاريخ 4 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

(2) الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

يثير هذا الحق صعوبة وضع تعريف جامع ومانع له بسبب طبيعته المرنة والمتغيرة، وكذلك اختلافه باختلاف المجتمعات الإنسانية عبر العصور والأزمنة.

الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة لغة

الحياة الخاصة مشتقة من الخصوصية وهذه الكلمة مصدرها مادة "خصص" فيقال خصّه بالشيء يخصّه، خصوصاً، خصوصية⁽¹⁾. والخصوصية خلاف العموم، ويظهر أن الخصوصية بهذا المعنى هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف الحياة الخاصة اصطلاحاً

اختلف الفقهاء حول تعريف الحياة الخاصة، بسبب اختلاف زاوية نظرهم إلى هذه الفكرة، كما كان للقضاء دور في إبراز تعريفها من خلال أحكامه وقراراته.

أولاً: التعريف الإيجابي والسلبي للحياة الخاصة.

1- **التعريف الإيجابي:** انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين، فريق عرف الحياة الخاصة تعريف إيجابياً موسعاً، وحسبه فإن لكل شخص الحق في دفع أي اعتداء على حياته الخاصة، سيما الماسة بشرفه واتصالاته⁽³⁾.

أما الفريق الثاني فعرفها تعريفاً إيجابياً ضيقاً، وانقسم بدوره إلى فئتين: فئة أولى عرفتها بأنها حق كل إنسان في الاحتفاظ بأسراره التي يمنع على الغير الاطلاع عليها⁽⁴⁾، بينما اعتمدت الفئة الثانية على فكرة الألفة كمرادف لها، وبأنها الحديقة المغلقة للألفة⁽⁵⁾.

2- التعريف السلبي:

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريفها بأنها: "كل ما يميز من قبل الحياة العامة

(1) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صاد، بيروت، ص 24، 25.

(2) علي نعمة جواد الزرقي، الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، المكتب الجامعي الحديث، 2019، ص 35.

(3) باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 23.

(4) ماجد راغب الحلو، الحق في الخصوصية والحق في الإعلام، بحث مقدم إلى مؤتمر بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بعنوان الحق في حرمة الحياة الخاصة، 4 و6 يونيو 1987، ص 3.

(5) باسم محمد فاضل، المرجع السابق، ص 23.

للشخص " فالحياة الخاصة بحسب هذا التعريف هو كل نقيض للحياة العامة التي يسهل تعريفها، فهي أكثر تحديدا⁽¹⁾.

ثانيا: التعريف الوصفي الشامل

ذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف للخصوصية بأنها الحق في الخلوة فعرّفها الفقيه واسطن westin بأنها " رغبة الفرد في الوحدة والألفة، والتخفي والتحفّظ"⁽²⁾.

بينما ذهب الفقيه الفرنسي كاربونيه Carbonnier إلى القول إن الحياة الخاصة هي " حق كل شخص في أن يترك في هدوء وسكينة"⁽³⁾.

ثالثا: التعريف القضائي

أبرز القضاء من خلال أحكامه بعض صور هذا الحق والانتهاكات الماسة به، فنجد القضاء الأمريكي قد اعتبر أن التجسس على الحياة الخاصة يمس بخلوة الشخص، وكذلك في نشر وقائع تعبر عن حياة الفرد الخاصة، أما القضاء الفرنسي فقد ركز على الحياة العاطفية والزوجية والعائلية، والذمة المالية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: عناصر الحياة الخاصة ومعايير تحديدها

يثير بسط الحماية القانونية على الحياة الخاصة وجوب معرفة عناصر هذه الحياة، ووفق أي معيار يمكن تحديدها حتى يمكن إعمال هذه الحماية؟

الفرع الأول: عناصر الحياة الخاصة

تباينت آراء الفقه حول عناصر الحياة الخاصة، لذلك سنركز على أهم العناصر، والتي نجملها في الحق في: حرمة المسكن، سرية الاتصالات والمحادثات بمختلف أصنافها، حرمة الحياة العائلية، الصورة، السمعة.

(1) ذكره علي نعمة جواد الزرقي، المرجع السابق، ص 39

(2) Michael James, privacy and Human Rights: an international and comparative study, with special reference to developments in information technology, Dartmouth, 1994, P2.

(3) V: Carbonnier Jean, droit civil l'introduction les personnes, P.M.G, Paris, p454.

(4) علي نعمة جواد الزرقي، المرجع السابق، ص 41.

1 - الحق في حرمة المسكن:

يقصد بالمسكن المكان المستعمل للسكنى وملحقاته⁽¹⁾، وتبعاً لذلك يحظر انتهاك حرمة المسكن على الأشخاص والسلطات العامة فلا يمكن تفتيشه إلا تطبيقاً للقانون وفق نص المادة 48 من الدستور⁽²⁾، ومن طرف السلطة المخولة قانوناً، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽³⁾ في مواده: 81، 82، 83، مع وجوب التقيد بأحكام المادتين 45 و47 من نفس القانون، ويمتد هذا الحظر إلى كل المقيمين بالمسكن سواء عائلة صاحب المنزل أو من يقومون على خدمته، أو من يحضر لزيارته بصفة عرضية⁽⁴⁾، وتعتبر هذه الأحكام قيد على المساس بحرمة المسكن، يترتب البطلان على مخالفتها.

2- الحق في حماية المحادثات والمكالمات الهاتفية والمراسلات الشخصية:

تنطوي المحادثات الشخصية وجميع اتصالات الشخص على بعض الخصوصية والشؤون الأسرية، باعتبارها عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، لذلك وجب إحاطتها بحماية قانونية ضد كل أشكال التطفل، والتصنت والاطلاع عليها وكشفها⁽⁵⁾، وعنيت باهتمام سواء على المستوى الدولي⁽⁶⁾، أو الإقليمي أو الداخلي، وقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال في نصوص المواد: 303، 303 مكرر و303 مكرر1 من قانون العقوبات، وقيد اللجوء إليها وفقاً لمضمون المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁷⁾

3- الحق في حماية الحياة العائلية:

تعتبر الحياة العائلية مركز حياة الشخص السرية وأدق عناصرها، فهي تشمل أفراد

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988، ص372.

(2) المادة 48/ف1 من الدستور: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن».

(3) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

(4) أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2001، ص68

(5) يوسفات علي هاشم، الحق في الحياة الخاصة واليات التعويض عن المساس به في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص279.

(6) نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملات".

(7) وهو نفس المنحى الذي سلكه قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 56 منه، وكذلك قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 04 منه.

العائلة ومكوناتها وعلاقاتها، لهذا لا يمكن التطفل عليها ونشرها إلا بموافقة الشخص المعني بها، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى حمايتها في المادة 93 من قانون الإعلام⁽¹⁾.

5- الحق في الصورة:

تعد الصورة انعكاسا للشخص تجب حمايتها من الاعتداء، ويتمثل هذا الحق في اعتراض الإنسان على إنتاج صورته، سواء برسمها أو بنحتها، أو التقاطها وإخراجها ميكانيكيا في صور فوتوغرافية، أو عن طريق التسجيل، ووضعها في متناول الجمهور ونشرها بدون رضا صاحبها،⁽²⁾ فله أن يعترض ضد كل فعل يشكل خرقا لهذا الحق⁽³⁾، وقد كفلها المشرع الجزائري بالحماية في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

6- الحق في السمعة (الشرف والاعتبار):

يعرف الشرف بأنه مجموعة الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد، تساهم في تحديد وضعه الاجتماعي وسط المنطقة التي يسكنها مثل اتصافه بالأمانة.

أما الاعتبار فهو ما جمعه الشخص وأكتسبه من رصيد أدبي ومعنوي من خلال علاقاته بالآخرين، كأفراد أسرته وجمهوره، لذلك فإن كل ما يمس بكرامة الشخص تبعا للتقاليد الاجتماعية السائدة في مجتمعه تمثل اعتداءً على شرفه واعتباره، مثل توجيه كلمات غزل لسيدة متزوجة في الشارع يمس بشرفها واعتبارها.

الفرع الثاني: معايير تحديد الحياة الخاصة

أثار موضوع الحماية القانونية للحياة الخاصة خلاف فقهي حول أساس تقريرها، هل هو خصوصية المكان المتواجد به الشخص، أو أنه يتعلق بالشخص ذاته أم بغيره.

أولا: طبيعة الواقعة لتحديد الحياة الخاصة.

يرى هذا الاتجاه، والذي أخذ به القانون الأمريكي⁽⁴⁾ أن أساس الحماية هو طبيعة

(1) قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، ص 21.

(2) شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، دفاثر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص 362.

(3) سعاد علي الفقيه، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي، دراسة مقارنة، دار العالم العربي، القاهرة

2017، ص 316.

(4) علي نعمة جواد الزرقي، مرجع سابق، ص 43.

الواقعة أو المحادثة، فهي تكون مشمولة بالحماية القانونية بالنظر إلى موضوع المحادثة وليس إلى مكان إجرائها، لأن القانون يحمي الأشخاص وليس الأمكنة، إلا أن هذا الرأي يعتبر صعب التحقيق حسب بعض النقاد ومنهم "موريس باتان Maurice patin" وهذا لتعذر ذلك من الناحية العملية فنطاق الحياة الخاصة متغير حسب الزمان والمكان⁽¹⁾.

ثانيا: معيار المكان لتحديد الحياة الخاصة.

يرى هذا الاتجاه أن معيار تحديد الحياة الخاصة هو خصوصية المكان، فالشخص عندما يعرض نفسه للجمهور يعد متنازلا عن حقه في الحياة الخاصة، ولا يطالب حينذاك بالحماية القانونية المكفولة له.

المبحث الثاني: حق المحبوس في حماية حياته الخاصة.

يطرح تواجد المحبوس بالسجن وتجريده من بعض الحقوق، إشكال مدى تمتعه بالحق في الحياة الخاصة؟

المطلب الأول: حق المحبوس في الحياة الخاصة المرتبط باتصاله بالعالم الخارجي
ضمن قانون 04-05 للمحبوس الحق في الاتصال بالعالم الخارجي عن طريق المراسلات والبرقيات، وفي تلقي زيارات من الأشخاص المحددين قانونا.

الفرع الأول: حق السجين في المراسلات

نصت المادة الرابعة من قانون تنظيم السجون على ضمان ممارسة المحبوس لحقوقه كليا أو جزئيا.

أولا: حماية الحق في المراسلة

يقصد بالمراسلات جميع الرسائل والطرود والبرقيات والمحادثات، وهي حق له في أن يأمن على ما أودعه فيها باعتبارها ملك له، وكفلت الموائيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 هذا الحق بقولها، « لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته...» ونص الدستور الجزائري في

(1) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص122.

المادة 47 في الفقرة الثانية منها على ضمان هذا الحق وحمايته من الاعتداء، وخصص لها المشرع عقوبات في المادة 303 وما يليها من قانون العقوبات، أما بالنسبة للسجين فقد تطرق قانون تنظيم السجون في المادة 73 منه على حق المحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة عدم الإخلال بالأمن وحفظ النظام العام داخل المؤسسة العقابية.

وتطرق المرسوم التنفيذي رقم 05-430⁽¹⁾ المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوس، إلى النص على إمكانية الترخيص لفئة من المحبوسين استعمال الهاتف والاتصال بالأشخاص المذكورين في المادة 66 من القانون رقم 05-04⁽²⁾.

ولم يحدد المشرع الجزائري عدد الرسائل التي يمكن أن يرسلها المحبوس، وهو أمر محمود حتى يمكن المحبوس من الاتصال بأهله وذويه بقدر أكبر، على خلاف ما قرره بعض النظم العقابية المقارنة، ومنها مصر، التي حددت لفئة غير المحبوسين احتياطيا إرسال خطابين فقط كل شهر⁽³⁾.

ثانيا: تفتيش المراسلات

تعتبر مراسلات المحبوس طبقا للمادة 73 من قانون 05-04 كأصل عام والموجهة إلى أقاربه أو أي شخص آخر من حقوق المحبوس، طالما أنها لا تمس بالأمن والنظام العام داخل المؤسسة العقابية، لكن هذا الحق يرد عليه قيد، وهو خضوعها لرقابة وتفتيش مدير المؤسسة العقابية، ويبرز أكثر خضوعها للتفتيش بالمفهوم المخالف، من نص المادة 74 في استثنائها لمراسلات المحبوس الموجهة من وإلى محاميه وإلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية⁽⁴⁾. وقد قضى القضاء الأمريكي، بأنه من حق إدارة السجن أن تقرأ خطابا كتبه السجين ولم يرسله

(1) مرسوم تنفيذي رقم 05-430، مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، ج ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005 م

(2) وهم أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

(3) غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، السنة السابعة عشر، العدد الأول والثاني، جامعة الكويت، مارس ويونيو 1993، ص 283.

(4) قانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم،

ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005 م.

وذلك عند محاولته للانتحار⁽¹⁾.

1- المبدأ العام اعتراض مراسلات المحبوس:

منعت المادة 74⁽²⁾ من قانون 04-05 مدير المؤسسة العقابية من تفتيش مراسلات المحبوس من وإلى محامييه، وكذا إلى السلطة الإدارية القضائية والوطنية، وهو نص صريح على المنع المطلق لفتح أظرفة المراسلات الموجهة إليه من هؤلاء، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة خضوع جميع المراسلات الأخرى، سواء من أهله أو من أشخاص آخرين لهذه الرقابة، بينما نجد الأمر في بلدان أخرى يشوبه نوع من الغموض مثل مصر في المادة 11 من اللائحة الداخلية للسجون التي علقت سلطة مدير السجن في اعتراض المراسلات الواردة إلى المحبوس من خارج السجن على وجود الشبهة أو الإخلال بالأمن⁽³⁾.

ويجد اعتراض مراسلات المحبوس مبرره القانوني في تهديد النظام العام والأمن العام الواردين في المادة 73 السالف ذكرها، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لمدير المؤسسة العقابية أو إعادة التربية، ويقع على إدارة السجن أن تبرر منعها لمراسلاته.

وقد ذهب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 8 منه، إلى وجوب التمييز بين المواطن العادي والشخص المحبوس، فإذا كانت حرمة المراسلة من حيث المبدأ هو حق مقرر لكل مواطن، فإنه من حق المشرع الوطني إبداء استثناءات على هذا الحق للحفاظ على الأمن العام، مع خضوع الإجراءات المتخذة من قبل إدارة السجن في الاعتراض على المراسلة أو تأخير إرسالها أو إيصالها إلى السجن للرقابة القضائية، مثلما حدث في قضية Silver ضد المملكة المتحدة⁽⁴⁾، كما تمتد سلطة إدارة السجن إلى رقابة المراسلات بين المسجونين، وقيد القضاء الأمريكي حق المراسلة بين مسجون وزميل له في السجن متى اقتضت ضرورة الأمن ذلك⁽⁵⁾.

(1) Burton V Nault, Thoron, 902 F-2d 4(1990)

(2) انظر المادة 74 من قانون 04-05.

(3) كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 460.

(4) René koering-joulin, "des implications répressives du droit au respect de vie privée de l'art .8 de la convention européenne des droits de l'homme" R.S.C. 1986. P743

(5) POLLOK V, Marshall 842 F-2D 656; 109 S ct 239 (1986).

2- استثناء وتقييد رقابة تفتيش مراسلات المحبوس:

يستثنى تفتيش مراسلات المحبوس مراسلته لمحاميته، ومراسلته للسلطات القضائية والإدارية الوطنية.

أ- اتصال المحبوس مع محاميته:

نصت المادة 74 من قانون 04-05 على استثناء لرقابة مدير المؤسسة العقابية على مراسلات المحبوس، وخص بالذكر مراسلات المحبوس من وإلى محاميته، بينما قيدت الفقرة الأخيرة منها يد مدير المؤسسة العقابية من تفتيش المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميته الموجود بالخارج بضرورة عرض أمرها على النيابة العامة التي لها السلطة التقديرية في ذلك، سواء كان المحامي وطنيا أو أجنبيا⁽¹⁾.

كما كرس حرمة مراسلات المحبوس من وإلى محاميته قانون تنظيم مهنة المحاماة في المادة 24 منه⁽²⁾، وكذلك في المادة 46 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة⁽³⁾. ويجد هذا الحق أساسه في الدستور الذي يكفل للأشخاص حق الدفاع، فهو حق مكفول لجميع المواطنين حسب نص المادة 175 من الدستور الجزائري⁽⁴⁾.

ب- مراسلة المحبوس مع السلطات القضائية والإدارية:

أقرت المادة 74 السالف ذكرها نفس الحصانة على مراسلات المتهم المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية، منها وزارة العدل أو البرلمان فيحظر على إدارة السجن تفتيشها أو الاطلاع عليها.

الفرع الثاني: حق المحبوس في الزيارة

يطرح وضع المحبوس مسألة مدى حرية أو تقييد حق المحبوس في الاتصال بالأشخاص بعيدا عن الرقابة.

(1) انظر المادة 74 من قانون 04-05، مرجع سابق

(2) قانون رقم 07-13 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013م

(3) قرار رقم 15/027 مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 8 مايو 2016م

(4) المادة 175 دستور الجزائر: «الحق في الدفاع معترف به».

أولاً: تقرير حق الزيارة.

أقر المشرع الجزائري في قانون 04-05 حق المحبوس في تلقي الزيارات من الأشخاص المحددين في المادة 66 من هذا القانون، كما يمكن استثناء الترخيص لأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية متى كان لهذه الزيارات فائدة في إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعياً، بل أن المشرع ضمن للمحبوس حق زيارة رجل الدين من ديانتته، كما له تلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه، أو أي ضابط عمومي بشرط أن تكون مشروعة، لكن ومع ذلك ترد على هذا الحق قيود، ترتبط باعتبارات الأمن إضافة إلى إمكانية حرمانه من هذا الحق كإجراء تأديبي، وفي هذا نجد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قررت إمكانية منع الزيارة لفترة محددة متى توافرت أسباب ذلك⁽¹⁾.

ولم يتناول قانون تنظيم السجون مسألة تنظيم عدد الزيارات المسموح بها لأسرة السجن، غير أن التعليمات الداخلية لمؤسسات إعادة التربية تسمح بزيارة واحدة لكل فرد من الأشخاص المذكورين في المادة 66 وما يليها من هذا القانون خلال مدة 15 يوم، والذي يستثنى منه المحامي طبقاً للمادة 70 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون.

ونصت المادة 69 من قانون تنظيم السجون على السماح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية، وسماح المشرع للمحبوس بالمحادثة مع زائريه جاء على سبيل الاجازة، فما عدا محاميه لا يمكنه محادثة زائريه مباشرة دون عازل إلا استثناء، متى كان الهدف من وراء ذلك إعادة تأهيله أو إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي.

ثانياً: زيارة زوجة السجن.

لم يتطرق قانون تنظيم السجون إلى حق السجن في تلقي زيارة زوجته خارج الإطار المحدد في المادة 66 منه، فلا وجود لأي نص يتكلم عن حق السجن في الاختلاء بزوجه أثناء زيارتها له بعيداً عن رقابة حراس المؤسسة العقابية، وجدير بالذكر أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفرض الأول في 12 ماي سنة 1975 قالت إن أحكام الاتفاقية الأوروبية لا تضمن للمسجون حقاً في علاقة جنسية مع زوجته أثناء تنفيذ العقوبة، وأن اعتبارات الأمن تقف حائلاً دون الاتصال، خشية انتقال أشياء خطيرة أو ممنوعة إلى داخل السجن⁽²⁾.

(1) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 294.

(2) Conseil de l'Europe, op.cit , 1986, p115.

وهي نفس النتيجة التي ذهب إليها القضاء الأمريكي عندما قضى بأن المسجون ليس له حق معايشة زوجته جنسيا أثناء زيارتها له⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حق المحبوس بالحياة الخاصة داخل السجن

يخضع المحبوس داخل السجن إلى مجموعة من الإجراءات الأمنية بهدف ضمان الأمن العام وهي:

الفرع الأول: تفتيش المسجون

نص الدستور الجزائري المادة 3/48: «لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة»، فإذا كان يجوز القبض على شخص ما فالأكيد يجوز تفتيشه، وحالة حرمان الشخص من حرته بدخوله السجن بحكم قضائي تجعل تفتيشه ضرورة تقتضيها المحافظة على الأمن داخل السجن.

ونص قانون 04-05 في المادة 82 منه على وجوب امتثال المحبوس للتفتيش في كل حين، تاركا مسألة تنظيم كيفيات تفتيش الأماكن والأشخاص للنظم الداخلية للمؤسسة العقابية⁽²⁾.

كما تطرق المرسوم التنفيذي رقم 99-07 المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم⁽³⁾ في المادة 02/05 منه، إلى وجوب إخضاع المحبوس عند تحويله وقبل انطلاق القافلة إلى تفتيش دقيق.

والظاهر من المادة 82 السابقة أن التفتيش يرد على شخص المسجون وعلى زنزانته، ولا يشترط في ذلك صدور إذن من قاض مختص أو من النيابة العامة، فهو مجرد تفتيش إداري.

ولا نجد نصا قانونيا في قانون تنظيم السجون الجزائري حول مدى جواز فحص موضع العورة إذا اشتبه بالسجين أنه يخفي شيئا في مكان العورة، لكن الثابت أن القواعد العامة في التفتيش تقضي بجواز فحص موضع العورة إذا أخفى الشخص فيها ما تمنعه قوانين السجن.

(1) Roe V Wade 410 US 113 (1973), Mc Cnay V Sullivan, 509 F 2d 1332 (1975).

(2) المادة 82 من قانون 04-05.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 99-07 مؤرخ في 29 مارس 2007، يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، ج ر عدد 22 مؤرخة في 04 أبريل 2007.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة الفدرالية الكندية بأن مراقبة الرجال المسجونين وهم عراة من قبل امرأة حارسة بالسجن تعتبر معاملة مخلة بكرامة السجين⁽¹⁾، كما رفضت المحكمة الفدرالية الأمريكية تمسك المسجون بأنه مسلم وأن الإسلام يحض على ستر العورة، وقررت أن الاعتبارات الدينية يجب أن تفسح المجال أمام اعتبارات الأمن، لذلك لا يعتبر التفتيش البدني للمسلم من قبيل المعاملة غير الإنسانية⁽²⁾..

أما بالنسبة لتفتيش الزنزانة فهو إجراء قانوني، الهدف منه محاربة الجريمة وتفادي كل التهديدات والتي يشكلها السجناء، فلا إدارة السجن أن تقوم بهذا التفتيش ولا تتبع بذلك الزنزانة بحرمة المسكن.

الفرع الثاني: التصنت على المحادثات داخل السجن

يقع على عاتق المؤسسات اتخاذ إجراءات الحيلة والحذر، ومنها: مراقبة أحاديث السجن للمحافظة على النظام داخل مؤسسة السجن ومنعاً لهروبهم.

ويجب هنا التفرقة بين أمرين: الأول هو أن محادثة السجن التي تتم بصوت مرتفع لا تعتبر محادثة خاصة، وليس لها حرمة الحياة الخاصة المحمية قانوناً، والأمر الثاني أنه لا يجوز التصنت على محادثات السجن مع محاميه بأي وسيلة كانت، وهذا ما سبق تأكيده طبقاً للقانون، أما ماعدا ذلك فتخضع محادثاته للمراقبة، وقد ذهبت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية إلى القول بأن السجن ليس مكاناً يحمي القانون حرمة الحياة الخاصة للموجودين به، وبناء على ذلك أجازت المحكمة تسجيل المحادثات التي تجري داخله بما في ذلك وضع ميكرو داخل الزنزانة لتسجيل المحادثات.

من خلال هذا يتبين أن إدارة السجن لها كامل السلطة والصلاحيات في مراقبة المسجون داخل السجن، مما يجعل السجن لا يتمتع بالحق في الخصوصية إلا بدرجة نسبية وهو ما قرره اللجنة الأوروبية.

خاتمة:

من خلال ما سبق نجد أن القانون الجزائري سيما منه قانون تنظيم السجن قد كفل

(1) Weatherall V. Canada (1986) 59 C R. (3d) 247.

(2) Arruda V. Bermann, 522 F. supp, 813 (1980), supp. 766 (1981), Sims v, Brieton 500 F. supp. 813.

للمحبوس حقه في الخصوصية، لكن لخصوصية الوضع القانوني للمحبوس فقد أورد عليها قيودا تحد من هذا الحق بأن جعلها خاضعة لرقابة مدير المؤسسة العقابية حفظا للأمن العام، وهنا نجد مفاضلة المشرع الجزائري بين مصلحة المجتمع التي يريد حمايتها من الخطر الذي يشكله وضع الشخص المحبوس، وبين حق هذا الأخير في التمتع بالخصوصية.

أفلح المشرع الجزائري بعدم تحديده لعدد الرسائل التي يجوز للمحبوس إرسالها خلافا لبعض النظم العقابية المقارنة، وكذلك بعدم التمييز بين أصناف المحبوسين في التمتع بهذا الحق كأصل عام، وفي خضوع جميع مراسلاتهم للرقابة، مع ضمان حق المحبوس في الطعن أمام القضاء في حال تعسف الإدارة في أعمال التفتيش طبقا للمادة 73 من قانون تنظيم السجون

استثناء القانون الجزائري مراسلات المحبوس من وإلى محاميه، وإلى السلطات الإدارية والقضائية من الخضوع لأية رقابة، لتعلقه بحق الدفاع المكرس دستوريا أكثر من تعلقه بضمان حق الخصوصية، ويؤكد هذا أن مراسلات وزيارات المحبوس من غير محاميه تخضع للتفتيش وللمراقبة.

إذن نرى أنه وإن كان القانون الجزائري قد نص على ضمان قدر من الحقوق تصون كرامة وأدمية الشخص المحبوس لاتصالها بحياته الخاصة داخل أسوار السجن، إلا أنه أفرد لها بعض القيود تتمشى مع وضعه القانوني، الذي يبقى تهديدا للنظام والأمن العام داخل أسوار السجن.

قائمة المراجع

I- الكتب:

- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2001.
- باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.
- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سعاد علي الفقيه، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي، دراسة مقارنة، دار العالم العربي، القاهرة 2017.

- علي نعمة جواد الزرقي، الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، المكتب الجامعي الحديث، 2019.
- كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صاد، بيروت.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988.

II - المقالات:

- شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015.
- غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق، السنة السابعة عشر، العدد الأول والثاني، جامعة الكويت، مارس ويونيو 1993.
- يوسفات علي هاشم، الحق في الحياة الخاصة واليات التعويض عن المساس به في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

III - المؤتمرات:

- ماجد راغب الحلو، الحق في الخصوصية والحق في الإعلام، بحث مقدم إلى مؤتمر بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بعنوان الحق في حرمة الحياة الخاصة، 4 و6 يونيو 1987.

IV - النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، بتاريخ 4 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02.
- أمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.
- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم،
- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013م.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-430، مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005م.
- قرار رقم 15/027 مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 8 مايو 2016م ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005م.

V - المراجع الأجنبية:

1. Carbonnier Jean, droit civil l'introduction les personnes, Paris, P.M.G.
2. Michael James, privacy and Human Rights: an international and comparative study, with special reference to developments in information technology, Dartmouth, 1994.
3. René Koering-Joulin, "des implications répressives du droit au respect de vie privée de l'art .8 de la convention européenne des droits de l'homme" R.S.C. 1986.